

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2005/33
11 July 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

قضايا محددة تتعلق بحقوق الإنسان

الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق
خلال النزاعات المسلحة

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

يشير هذا التقرير إلى أنشطة لجنة حقوق الإنسان وهيئات رصد المعاهدات والعديد من آليات حقوق الإنسان، والتطورات الجديدة في القانون الجنائي الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي بشأن مسألة الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال النزاعات المسلحة منذ التقرير السابق الذي قدمه مفوض الأمم المتحدة السامي (E/CN.4/Sub.2/2004/35).

إن الضحايا الرئيسيين للعنف الجنسي إبان النزاعات المسلحة هم المدنيات اللاتي يتعرضن لانتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الجنائي الدولي والقانون الإنساني الدولي مثل الاغتصاب والاستعباد الجنسي والبغاء القسري والحمل القسري. وقد أصبح الاعتداء الجنسي وسيلة من وسائل الحرب ويستعمل كطريقة لفرض الهيمنة على المدنيين وإذلالهم. ويحتاج ضحايا جرائم الاعتداء الجنسي إلى دعم طبي ونفسي واجتماعي، وهم لا يُمنحون تعويضاً مالياً على ما قاسوه إلا في حالات استثنائية.

وتقدم منظومة الأمم المتحدة كمّاً هائلاً من الأدلة التي تثبت ما تحدّثه النزاعات المسلحة من آثار مدمرة على النساء. ولمنع هذه الممارسات والحد من احتمال حدوثها مجدداً في المستقبل، على النساء أن يقمن بدور أساسي في بناء السلم وتسوية النزاعات.

وقد اتخذت إجراءات مهمة في السنوات القليلة الماضية لوضع قواعد تستهدف منع انتهاك القانون الدولي في النزاعات المسلحة، بما في ذلك العنف الجنسي. واعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين صكين مهمين في ذلك الصدد. وتضع "المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب" (E/CN.4/2005/102/Add.1) إطاراً ينبغي أن تعمل الحكومات ضمنه لضمان تقديم مرتكبي الجرائم للعدالة وإنشاء آليات واسعة للمساءلة. وترمي "المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجرير" (E/CN.4/2005/59) إلى ضمان تعويض ضحايا الجرائم، بمن فيهم النساء والفتيات اللاتي تعرضن للعنف الجنسي، وتوفير سبل أخرى للانتصاف لهم.

كما يشير التقرير إلى أن الحاجة لا تزال تدعو إلى إزالة عدد من العقبات أمام مشاركة النساء الفعلية في منع النزاعات وتسويتها، رغم التدابير المتخذة في هذا السياق. ومن هذه العقبات، على سبيل المثال لا الحصر، التمثيل دون المطلوب للمرأة في مستويات صنع القرار المختلفة؛ واستمرار ممارسة العنف ضد المرأة في شتى مناحي الحياة؛ وقلة فرص الحصول على الموارد المالية وعلى الوظائف وتلقي التعليم والخدمات الاجتماعية.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٧- ١مقدمة
٥	٢١- ٨ أولاً - لجنة حقوق الإنسان وآلياتها وإجراءاتها
٨	٣٦-٢٢ ثانياً - التطورات الأخرى المتعلقة بالاغتصاب المنهجي، والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال النزاعات المسلحة
١٢	٤٠-٣٧ ثالثاً - الاستنتاجات

مقدمة

١- طلبت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في قرارها ١٦/١٩٩٩، الذي اعتمدته في دورتها الحادية والخمسين، إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليها في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن مسألة الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق في النزاعات الحارية. وينبغي أن يشمل التقرير معلومات عن حالة تنفيذ التوصيات التي قدمتها المقررة الخاصة إلى اللجنة الفرعية بشأن الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق في النزاعات المسلحة، بما في ذلك النزاعات المسلحة الداخلية.

٢- واستجابة لهذين الطلبين، قدمت المقررة الخاصة تقريرها النهائي المستكمل (E/CN.4/Sub.2/2000/21)، وقدمت المفوضة السامية تقريرها الأول (E/CN.4/Sub.2/2000/20) الذي استند إلى الأنشطة التي اضطلعت بها هيئات رصد المعاهدات وإجراءات وآليات لجنة حقوق الإنسان، وقدمت معلومات عن نزاعات محددة أتاحتها هذه المصادر. وقدمت المفوضة السامية تقارير إضافية في عام ٢٠٠١ (E/CN.4/Sub.2/2001/29)، وفي عام ٢٠٠٢ (E/CN.4/Sub.2/2002/28) وفي عام ٢٠٠٣ (E/CN.4/Sub.2/2003/27)، وفي عام ٢٠٠٤ (E/CN.4/Sub.2/2004/35).

٣- ودعت اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين في قرارها ٢٢/٢٠٠٤ المفوضة السامية إلى تقديم تقرير مستوفٍ إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين بشأن قضية الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق في النزاعات المسلحة. ويكمل هذا التقرير، الذي قدم طبقاً لذلك الطلب، المعلومات الواردة في تقارير المفوض السامي السابقة ويشير إلى التطورات الجديدة التي طرأت على أنشطة هيئات رصد المعاهدات وآليات حقوق الإنسان وعلى قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الجنائي الدولي والقانون الإنساني الدولي والمعايير الدولية بشأن هذه القضية.

ممارسة العنف ضد المرأة والاغتصاب والاستعباد الجنسي كسلاح حرب

٤- يتفاقم التمييز بحق المرأة وممارسة العنف عليها في حالات النزاع المسلح بصرف النظر عما إذا كان النزاع المسلح طبيعة داخلية أو دولية. إن للاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي دلالات عدة في النزاعات المسلحة. وقد أدت روايات الضحايا في شتى أنحاء العالم إلى فهم أعمق لكون الاغتصاب غداً رمزاً قوياً للهيمنة ووسيلة للإرهاب.

٥- وفي الماضي، لم يكن الاغتصاب وغيره من أنواع العنف الجنسي الممارس على المرأة معترفاً به ولم يكن هناك مجال لإثارتها قانوناً. أما اليوم، فقد سَطَّرت تلك الممارسات تحديداً بوصفها جرائم بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي. ولأول مرة تدوّن بالتحديد بوصفها جرائم مميزة ومستقلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وعلاوة على ذلك، يعرف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة ٧، الفقرة ١(ز) والمادة ٨، الفقرة ٢(ب) "٢٢" و(هـ) "٦") الاغتصاب والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري وكل ما شابهها في الخطورة من أشكال العنف الجنسي بأنها جرائم ضد الإنسانية.

٦- والاغتصاب نفسه تجربة مؤلمة تؤدي إلى إصابات وأضرار نفسية وعضوية كبيرة. ثم إن الاغتصاب في أثناء النزاعات المسلحة نادراً ما يكون حدثاً معزولاً، بل غالباً ما يكون جزءاً من ممارسة واسعة كثيراً ما تظل دون عقاب وتقترن به صدمات أخرى تتعلق بالحرب: فقدان الأزواج أو الأطفال أو الوالدين أو غيرهم من الأقارب، وتدمير الممتلكات و/أو فقدانها، وغير ذلك. والتشيع الذي يعانيه الضحايا غالباً ما يفاقم وضعهم الصعب - أصلاً - في المجتمع.

ويجب النظر إلى العنف الجنسي إبان النزاعات المسلحة بأنه نوع خاص من العنف، أي أنه عنف جنسي وبدني ونفسي في آن واحد. إننا لن نكون مغالين إن أكدنا على أن من يتعرضون للاغتصاب إبان النزاعات المسلحة ضحايا لأكثر من مرة. وغالباً ما أشير إلى أن الاغتصاب يترك آثاراً بدنية ونفسية على الضحايا تستمر مدة طويلة بعد حصول العنف، وقد يدمر أسراً وجماعات في آخر المطاف.

٧- وينبغي توفير علاج خاص للنساء اللواتي تعرضن للعنف الجنسي، أيأ كان نوعه، في أثناء النزاعات المسلحة، بوصفهن ضحايا. وينبغي أن تكون ردود الفعل مختلفة باختلاف حالة المرأة: المرأة التي اغتصبت لكنها لم تحمل، والمرأة التي حملت وأوقفت حملها، والمرأة التي وضعت حملها. والأطفال الذين يولدون لنساء تعرضن للاغتصاب غالباً ما يهملون أو يُعرضون للتبني، وينبغي أن يولى وضعهم الخاص عناية بالغة من الناحيتين القانونية وغير القانونية. وينبغي توفير المساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية للنساء اللاتي يقررن وضع حملهن بعد تعرضهن للاغتصاب، ولكن ينبغي تقديم نفس المساعدة إلى النساء اللواتي يقررن عرض أبنائهن للتبني. بيد أنه ينبغي تحييد جميع النساء بشأن وقف الحمل بعد تعرضهن للاغتصاب.

أولاً - لجنة حقوق الإنسان وآلياتها وإجراءاتها

٨- أذانت لجنة حقوق الإنسان في قرارها بشأن القضاء على العنف الممارس على المرأة (٤١/٢٠٠٥) في دورتها الحادية والستين جميع أنواع العنف القائم على نوع الجنس، ولا سيما الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق في النزاعات المسلحة، وشجعت الدول على تسريع وتيرة جهودها لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين. وحثت اللجنة في قرارها ٨١/٢٠٠٥ بشأن الإفلات من العقاب على تقديم مرتكبي العنف الجنسي في النزاعات المسلحة إلى العدالة.

٩- واعتمدت اللجنة في الدورة نفسها قراراً بشأن وضع حقوق الإنسان في السودان (٨٢/٢٠٠٥). وإذا كانت قد رحبت بدور لجنة الاتحاد الأفريقي في تسوية النزاع سلمياً، فإنها أذانت استمرار وانتشار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، خاصة ممارسة العنف الجنسي على النساء والفتيات، على النحو الذي حددته لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور. كما دعت اللجنة جميع الأطراف إلى الوفاء بالتزاماتها في إطار بروتوكولات أبوجا الموقعة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ وضمن التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و١٥٩٠ (٢٠٠٥) و١٥٩١ (٢٠٠٥) و١٥٩٣ (٢٠٠٥). ونصت اللجنة في نفس القرار على ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان وطلبت إليه تقديم تقرير مرحلي إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وتقرير إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين.

١٠- وشجعت اللجنة في قرارها ٤٦/٢٠٠٤ في دورتها الستين المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه على الرد على الادعاءات المعقولة التي أُبلغت بها، وطلبت من جميع الحكومات التعاون معها ومساعدتها على القيام بولايتها، وإمدادها بجميع المعلومات المطلوبة، بما فيها ما يتعلق بتنفيذ توصياتها، والاستجابة لزيارات المقررة الخاصة وإبلاغاتها.

١١- وقدمت المقررة الخاصة في دورة اللجنة الحادية والستين ملخصات للشكاوى الجماعية والفردية بلداً بلداً (E/CN.4/2005/72/Add.1). وفيما يتعلق بالوضع في بوروندي، أُبلغت المقررة الخاصة ادعاءات مفادها أن ميليشيات

ومتمردين ومدنيين مسلحين شتى استعملوا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الممارس على النساء والفتيات وسيلةً من وسائل الحرب لإرهاب المدنيين وإذلالهم. وبالمثل، أبلغت حكومة كوت ديفوار بالادعاءات المتعلقة بالعنف الجنسي الذي مورس في أعقاب مظاهرات تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ في أبيدجان التي استهدفت المواطنين الأجانب بوجه خاص.

١٢ - كما قدمت المقررة الخاصة تقريراً عن زيارتها القطرية الأربع التي قامت بها في عام ٢٠٠٤ إلى السلفادور (E/CN.4/2005/72/Add.2) وغواتيمالا (E/CN.4/2005/72/Add.3) والأراضي الفلسطينية المحتلة (E/CN.4/2005/72/Add.4) ومنطقة دارفور والسودان (E/CN.4/2005/72/Add.5). وتطرق إلى قضايا شتى تتعلق بممارسة العنف على المرأة في كل بلد واقترحت اتخاذ إجراءات لمكافحة هذا العنف بفعالية. ومن أهم الاستنتاجات التي خلصت إليها المقررة الخاصة إثر زيارتها لدارفور في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ضرورة مشاركة المرأة في عملية السلام مشاركة كاملة، كما ينص قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وضرورة ضمان أمن المدنيين وتطوير النظام القضائي.

١٣ - ولا ريب أن من النتائج الرئيسة للعنف للممارس على المرأة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين النساء والفتيات. فإضافة إلى صدمة الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي، فإن بعض الضحايا يعانون صعوبات في مراجعة الأطباء أو مقدمي الخدمات الصحية الرجال. كما أن عدداً كبيراً منهن لا يقدرن على شراء الدواء أو اتباع نظام غذائي سليم، بسبب الفقر، وهو أمر لا بد منه ليكون العلاج ناجحاً. وأفردت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة تقريرها السنوي لهذه القضية (E/CN.4/2005/72) وأكدت أن الحروب والتراعات لا تكتفي بزيادة العنف الجنسي وحده بل التشريد أيضاً، وهو عامل يزيد من خطر تعرض النساء للاعتداء الجنسي والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١٤ - واعتمدت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين عدداً من القرارات المتعلقة بعمل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولا سيما القرار ٢٢/٢٠٠٤ بشأن الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق. وذكّرت اللجنة الفرعية في هذا القرار بأن تلك الانتهاكات لحقوق الإنسان لا تزال تستعمل لإذلال المدنيين وتدمير المجتمع وتقويض أفاق تسوية النزاعات سلمياً تقويضاً خطيراً؛ وشجعت الدول على النهوض بثقافة حقوق الإنسان بشأن القضية بغية منع تكرار تلك الانتهاكات.

١٥ - وفي ورقة العمل التي أعدتها فرانسواز هامبسون بشأن القضايا الراهنة والمقبلة بخصوص تجريم أعمال العنف الجنسي الخطيرة والتحقيق فيها ومقاضاتها (E/CN.4/Sub.2/2004/12)، تناولت قضايا مثل تعريف الجرائم الدولية ذات الصلة، واستكشفت تعاريف الاغتصاب وغيره من أنواع العنف الجنسي مع الإشارة باستفاضة إلى القانون الدولي والسوابق القضائية. كما بحثت ورقة العمل التغييرات التي طرأت في الواقع وقدمت وصفاً دقيقاً لمتى يمكن اتهام شخص ادعى أنه ارتكب أعمال اغتصاب أو اعتداءات جنسية أو غيرها من أنواع العنف الجنسي بأنه مارس تعدياً أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب أو إبادة جماعية.

١٦ - وركزت ورقة العمل المستفيضة التي أعدتها لالينا راكوتوريسووا بشأن صعوبة إثبات التهمة و/أو المسؤولية عن جرائم العنف الجنسي (E/CN.4/Sub.2/2004/11)، على الوضع الخاص للنساء والأطفال بوصفهم ضحايا اعتداء جنسي، وعلى احتياجاتهم الخاصة في أثناء التحقيقات. كما حللت مسألة حماية الشهود والناجين في الإجراءات القانونية، والحاجة إلى ضمان حقوق المدعى عليهم. وخلصت ورقة العمل المستفيضة إلى أنه ينبغي مراجعة عملية جمع الأدلة عندما يتعلق

الأمر بهذه الجرائم وتنسيق النظم القضائية وتعزيز التعاون القضائي الدولي، بغرض زيادة الكفاءة في مكافحة العنف والاعتداء الجنسيين.

مكافحة الإفلات من العقاب

١٧- غالباً ما يعتبر وضع حد للإفلات من العقاب واستعادة الثقة في سيادة القانون أحد التحديات الكبيرة أمام إقامة العدل على المستوى المحلي أثناء النزاع وبعده. ولا يزال الإفلات من العقاب معمولاً به لأسباب عدة. فمن جهة، هناك عجز الأجهزة القضائية الوطنية عن محاكمة مرتكبي الأعمال الإجرامية وانتهاكات حقوق الإنسان، أو عدم وجود الإرادة السياسية لدى السلطات الوطنية. ومن جهة أخرى، قد تكون هناك بعض أوجه القصور الموضوعية مثل القوانين الوطنية التي قد لا تكون مناسبة للتصدي لتلك الجرائم أو قد لا تتسق مع القانون الدولي. ومن الأهمية بمكان وضع حد للإفلات من العقاب عن تلك الجرائم وتمكين الضحايا من الحصول على حقوقهم وجبر أضرارهم مع دعم المصالحة بين الجماعات أو الدول المتنازعة. وقد أولت لجنة حقوق الإنسان أهمية خاصة للحاجة إلى وضع حد للإفلات من العقاب، وهو أحد أهم شروط تحقيق المصالحة والسلام الدائم.

١٨- وعملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/٢٠٠٤، تم تحديث "مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب" لتعكس التطورات الأخيرة في القانون الدولي وفي الممارسة. فالتطورات التي طرأت على القانون الدولي كررت التأكيد عموماً على المبادئ، لكنها قدمت المزيد من التوضيح ل نطاق التزامات الدول القانونية المستقرة. وقد احتفظت المجموعة المستوفاة من المبادئ (E/CN.4/2005/102/Add.1) عموماً بنص مجموعة المبادئ الصادر في عام ١٩٩٧ (E/CN.4/1997/20/Rev.1، المرفق الثاني)، لكنها توضح جوانب محددة من تطبيقها في ضوء التطورات الأخيرة التي شهدتها القانون الدولي. وشجعت اللجنة في قرارها ٨١/٢٠٠٥ الدول على النظر في المجموعة المستوفاة من المبادئ والتوصيات وأفضل الممارسات المحددة في الدراسة المستقلة بشأن الإفلات من العقاب (E/CN.4/2004/88) عند وضع تدابير لمكافحة الإفلات من العقاب مكافحة فعالة.

١٩- وطلبت اللجنة في القرار نفسه إلى المفوضة السامية ضمان انتشار المبادئ المستوفاة انتشاراً واسعاً وتقديم المساعدة التقنية والقانونية، بناء على الطلب، في مجال وضع التشريعات والمؤسسات الوطنية لمكافحة الإفلات من العقاب، ودعت الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى إعلام الأمين العام بجميع الإجراءات المتخذة وسبل تطبيق المبادئ المستوفاة لمكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك أفضل الممارسات. وشددت اللجنة في قرارها ٤١/٢٠٠٥ على ضرورة تنسيق الجهود للقضاء على الإفلات من العقاب عن العنف الممارس على النساء والفتيات إبان النزاعات المسلحة، بما في ذلك ضرورة ضمان مقاضاة جرائم العنف الجنسي، ودعت إلى توفير برامج تدريب الموظفين الذين يعملون في مجال القضاء والقانون والطب والخدمات الاجتماعية والشرطة والجيش والهجرة بغية إمدادهم بوسائل منع التعسف في استعمال السلطة الذي قد يفضي إلى ممارسة العنف ضد المرأة. كما اعتمدت اللجنة في دورتها الحادية والستين قراراً بشأن حماية حقوق المدنيين الإنسانية في النزاعات المسلحة (٦٣/٢٠٠٥) حيث شددت على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب لمنع انتهاك قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي وحماية المدنيين. وينبغي أن يقود إذكاء الوعي بطبيعة العنف القائم على نوع الجنس واتخاذ تدابير فعالة لتحديد هوية مقرر في تلك الجرائم ومعاقبتهم إلى حماية أفضل للنساء والفتيات والمساهمة في تأمين تمتعهن التام بحقوق الإنسان.

الحق في الانتصاف والجبر

٢٠- اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين بعد سنوات عدة من النقاش "المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر" (القرار ٣٥/٢٠٠٥، المرفق). ودعت اللجنة الدول في ذلك القرار إلى أخذ المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الأساسية في الحسبان والتشجيع على التقيد بها.

٢١- وينبغي معاملة ضحايا العنف الجنسي، باعتبارهم من شرائح المجتمع المستضعفة، معاملة تتسم بالتعاطف، كما يجب احترام كرامتهم وحقوقهم في الانتصاف. ولا تتضمن المبادئ العامة الأساسية التزامات قانونية دولية أو وطنية جديدة، بل تحدد آليات وتدابير تنفيذ الالتزامات القائمة، بما فيها تعزيز حقوق الضحايا المنصوص عليها أصلاً في التشريعات الوطنية، وضمان توفر تدابير انتصاف كافية وفعالة ومناسبة لهم. وينبغي تعريف المسؤولين عن إنفاذ القوانين وقوات الجيش والأمن والأجهزة التشريعية والقضاء والضحايا وممثليهم وعمامة الناس بالمبادئ العامة الأساسية، كما ينبغي التشجيع بقوة على تنفيذها، بما في ذلك في حالات الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي.

ثانياً - التطورات الأخرى المتعلقة بالاغتصاب المنهجي، والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال النزاعات المسلحة

مشاركة موظفي الأمم المتحدة في الاعتداء والاستغلال الجنسيين

٢٢- يهدف وجود بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام في مناطق تشهد نزاعات مسلحة إلى تحسين الحالة الأمنية، ويسهم معظم موظفي بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام بنشاط في السعي وراء هذا الهدف. وللأسف أبلغ أيضاً عن مشاركة بعض موظفي حفظ السلام، عسكريين ومدنيين، في أعمال العنف الجنسي والاستغلال الجنسي على الأشخاص الذين أوفدوا لحمايتهم. وحسب المعلومات التي قدمتها بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو إلى المقرر الخاص بشأن العنف ضد المرأة، فقد أعيد ما يناهز ٥٢ ضابط شرطة دولي تابع للبعثة إلى بلدانهم بعد أن وُجدوا "خارج حدود المرافق" (الفقرات ٤٨٩ وما بعدها من الوثيقة E/CN.4/2005/72/Add.1). وأثناء اللقاء الصحفي الذي عقد في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، أكد الناطق باسم الأمين العام اتخاذ إجراءات في حق ١٧ فرداً في قضايا تتعلق بادعاءات عن سلوك إجرامي من قبل موظفي حفظ السلام التابعين لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وحتى اليوم، تم فصل أحد موظفي البعثة فصلاً عاجلاً، ومقاضاة آخر في فرنسا. وبطلب من اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، قدم الأمين العام إلى الجمعية العامة تقريراً عن استراتيجية شاملة لمنع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المستقبل (انظر A/59/710). ويتضمن التقرير توصيات لتعزيز قدرة عمليات حفظ السلام على تشجيع حسن السلوك والانضباط على نطاق أوسع، وزيادة مساءلة المديرين والموظفين في هذا المجال. ويبين التقرير أنه لن يسمح بمثل هذا السلوك وأنه يجب منع الاستغلال الجنسي والعنف الجنسي الذي يرتكبه موظفو حفظ السلام أو أي من موظفي الأمم المتحدة الآخرين، ويجب معالجته كما ينبغي.

اللجنة الدولية للتحقيق في دارفور

٢٣- استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، اتخذ مجلس الأمن في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤) وطلب فيه، ضمن أمور أخرى، أن "يقوم الأمين العام على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية تظطلع فوراً بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور، ولتحدد أيضاً ما إذا كانت وقعت أعمال إبادة جماعية، وتحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات لكفالة محاسبة المسؤولين عنها".

٢٤- وقدم تقرير اللجنة الدولية للتحقيق (S/2005/60) في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. واستناداً إلى تحليل دقيق للمعلومات التي جمعت خلال تحقيقات اللجنة، تبين للجنة مسؤولية حكومة السودان ومليشيات الجنجويد عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي. وعلى وجه الخصوص، فقد تبين للجنة أن قوات الحكومة والمليشيات شنت هجمات عشوائية، شملت قتل المدنيين، والتعذيب، والاختفاءات القسرية، وتدمير القرى، والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والنهب، والتشريد القسري، في جميع أرجاء دارفور. وقد نُفذت هذه الأعمال على نطاق واسع وبصورة منهجية، وهي بالتالي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية. وأدت أعمال التدمير والتشريد واسعة النطاق إلى فقدان عدد لا يحصى من النساء والرجال والأطفال لأسباب المعيشة ووسائل البقاء. وبالإضافة إلى الهجمات واسعة النطاق، جرى اعتقال واحتجاز الكثيرين، وعزل الكثيرون في أماكن مجهولة لفترات طويلة وعذبوا. ويبدو أن أشكالاً متفاقمة من أشكال العنف الجنسي قد استخدمت لإرهاب الجماعات الريفية وتشريدها. وفي بعض أنحاء البلد وقعت حالات اغتصاب في المناطق الحضرية.

٢٥- وتبين للجنة، من ضمن حالات أخرى، اختطاف ٢١ امرأة أثناء الهجمات التي شنتها القوات الحكومية المشتركة ومليشيات الجنجويد على كينجو، غربي دارفور، في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وحبس لثلاثة أشهر تعرضن خلالها للاغتصاب المتكرر، فأصبح بعضهن حوامل نتيجة ذلك. وأكدت استنتاجات اللجنة أن العديد من الفتيات والنساء قد اختطفن، وحبس لعدة أيام تعرضن خلالها للاغتصاب المتكرر على أيدي مليشيات الجنجويد وجنود الحكومة في القرى التي كانوا يهاجمونها، بينما كانوا يعذبونهم لمنعهم من الهروب. وأبلغ أيضاً عن اغتصاب فتيات صغيرات جدا. ووردت تقارير عن استمرار وقوع الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي خلال الفرار وفي مواقع المشردين. وأسفر هذا عن بث الذعر من وقوع هذه الحوادث لدى النساء والفتيات، وأفضى إلى حبسهن عملياً.

٢٦- وفي التقييم القانوني الذي قامت به اللجنة، أكدت أن التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أمور محظورة في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي يعد السودان طرفاً فيها، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب. وإن لم يكن السودان طرفاً في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، فإن بعض أحكامه ملزمة لكونها تشكل قانوناً عرفياً دولياً. والاعتصاب يمكن أن يكون جريمة حرب، عندما يرتكب إبان صراع مسلح دولي أو داخلي، أو جريمة بحق الإنسانية إذا كان يشكل جزءاً من هجوم واسع الانتشار أو منهجي ضد المدنيين. وورد مثل هذا التعريف للاغتصاب في أحكام القضاء الدولي، وخاصة في الأحكام القضائية للمحكمة الجنائية الدولية

ليوغوسلافيا وللمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ويحظر القانون الدولي ويحرم أيضاً أي عمل خطير من أعمال العنف الجنساني يُقحم الضحية في عمل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها. واستناداً إلى المعلومات التي تم جمعها ثم تأكيدها، خلصت اللجنة إلى أن الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي التي ارتكبتها ميليشيات الجنجويد أو جنود الحكومة في دارفور يمكن من ثم أن تعد جريمة بحق الإنسانية.

٢٧- وترى اللجنة أن النظام القضائي في السودان غير قادر وغير راغب في التصدي للوضع في دارفور، وأوصت بشدة بأن يقوم مجلس الأمن بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية عملاً بالمادة ١٣ (ب) من نظامها الأساسي. إن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في دارفور وانعكاساتها الاجتماعية والاقتصادية من شأنها أن تدمر الروابط العائلية والعلاقات الاجتماعية. لذا، فقد أكدت اللجنة أن من الممكن وضع حد للانتهاكات الجارية ومنع الإساءات في المستقبل باتخاذ تدابير ملموسة. ونظراً لأنه ينبغي لمجلس الأمن أيضاً أن يعمل من أجل الضحايا، أوصت اللجنة بإنشاء لجنة دولية للتعويض.

٢٨- وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، اتخذ المجلس القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، وأحال فيه الوضع في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قُدّم إلى المدعي العام ظرف محتوم يتضمن استنتاجات لجنة التحقيق وقائمة تحتوي ٥١ اسماً من أسماء الأشخاص الذين ترى اللجنة أنهم يتحملون مسؤولية الجرائم المرتكبة في دارفور.

المحكمة الجنائية الدولية

٢٩- يعتبر نظام روما الأساسي، الذي دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي المشابهة في جسامتها تشكل جريمة ضد الإنسانية (الفقرة ١ (ز) من المادة ٧، والفقرة ٢ (ب) ١٢` و (هـ) ٦` من المادة ٨). وتكمل الولاية القضائية للمحكمة الوليات القضائية الجنائية الوطنية، ولا يجوز للمحكمة أن تعالج قضية إلا إذا كانت المحاكم الوطنية غير قادرة على ذلك أو غير راغبة فيه. وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٨١/٢٠٠٥ أهمية المحكمة الجنائية الدولية في وضع حد لحالات الإفلات من العقاب.

٣٠- وفي شهر أيار/مايو ٢٠٠٥، أحالت ثلاث دول أطراف في نظام روما الأساسي قضايا إلى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. وهذه الدول هي جمهورية أفريقيا الوسطى (٢٠٠٥)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (٢٠٠٤)، وأوغندا (٢٠٠٤). وأحال مجلس الأمن حالة واحدة، وهي دارفور. وقرر كبير المدعين، بعد تحليل دقيق، فتح التحقيق في حالتين، وهما جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا.

المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

٣١- أسهمت الأحكام القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وللمحكمة الجنائية الدولية لرواندا إسهاماً كبيراً في تطوير القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي. فقد أقرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بأن الاغتصاب والاستعباد الجنسي، المرتكبين كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي سكان مدنيين، يشكلان جريمتين ضد الإنسانية، في الحكم الصادر في أكابيسو (الرقم ٩٦-٤-ICTR)، وأقرت بذلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في الحكم الذي أصدرته في قضية كل من كوناراك وآخرين، التي تعرف أيضاً

باسم محكمة فوكا (الرقمان IT-96-23 و I/23)، ؛ وقضية "فوروندجيا" (IT-95-17). وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وجهت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى راموش هاراديناي رئيس الوزراء السابق في كوسوفو، وإدريس بالاي، ولاهي براهيماي الاتهام بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في الفترة ما بين ١٩٩٧ و ١٩٩٨ في مناطق بيك وديكاي ودياكوفيتشا (IT-04-84). ووجهت إلى السيد هاراديناي ١٧ تهمة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، و ٢٠ تهمة بارتكاب جرائم حرب من بينها الاغتصاب. وبالنسبة للجرائم ضد الإنسانية، بما فيها الاغتصاب، المرتكبة في البوسنة والهرسك في الفترة ما بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٤، وجهت المدعية العامة التهمة إلى يدرانكو بيرليش وخمسة آخرين عام ٢٠٠٤ (IT-04-74).

اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة في سيراليون

٣٢ - انتهى النزاع الأهلي الطويل في سيراليون بتوقيع اتفاق لومي للسلام في شهر تموز/يوليه ١٩٩٩. وقد أنشئت اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة عام ٢٠٠٠، كي تضطلع بمسؤولية وضع سجل تاريخي محايد لإساءات وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتوفير سبل تحقيق سلام دائم. وفي شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، قدمت اللجنة تقريرها الأول الذي عاجلت فيه المسائل المتعلقة بطبيعة الحرب وأسبابها، مع إيلاء اهتمام خاص للعنف الجنسي والاستعباد الجنسي وتأثيرهما على الأطفال والنساء، وللجهود المبذولة لمساعدة البلد على التصالح مع ماضيها. وقامت اللجنة بتحليل تاريخ النزاع باعتماد نهج يتمحور حول الضحية والبحث عن الحقيقة، ساعية إلى إسهم حقيقي لإرساء سلام دائم في سيراليون. ولئن كانت اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة مهمة لأنها توفر محفلاً يتيح للضحايا والجرائم رواية تجاربهم، وتضع بذلك سجلاً تاريخياً لإساءات حقوق الإنسان، وتحدد أسباب تلك الإساءات وتسهل المصالحة، فإنها لا تعني عن الحاجة إلى محكمة المرتكبين المفترضين لانتهاكات جسيمة للقانون الدولي.

المحكمة الخاصة لسيراليون

٣٣ - في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أنشأت حكومة سيراليون بمشاركة الأمم المتحدة المحكمة الخاصة لسيراليون من أجل "محاكمة الأشخاص الذين يتحملون أمدح المسؤولية" عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في إقليم سيراليون منذ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وتعرف الفقرة (ز) من المادة ٢ من نظامها الأساسي أعمال العنف الجنسي بأنها جرائم ضد الإنسانية، وانتهاك لاتفاقيات جنيف في المادة ٣(هـ).

٣٤ - وفي قضية ثلاثة أعضاء من قوات الدفاع المدني السابقة أصدرت دائرة المحاكمات قراراً اتخذ بالأغلبية (SCSL-04-14-T-434)، في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، قضت فيه بأن تقديم أدلة على العنف الجنسي ليس مقبولاً بمقتضى قرار الاتهام على أساس أن الاغتصاب والعنف الجنسي لم يوجها كجرائم محددة، وكان ينبغي التمسك بها بصورة منفصلة في قائمة الاتهام، لا إدراجهما مع الأفعال اللإنسانية الأخرى. وقد أقرت محاكم دولية أخرى في أحكامها القضائية بأن العنف الجنسي يعد من أجسام الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة، مؤكدة أن العنف الجنسي يمكن أن يدرج في نطاق تعريف "أفعال لا إنسانية أخرى" و"الاعتداء على الكرامة الشخصية" في قرارات الاتهامات (انظر قضية أكايسو).

٣٥ - وتقديم التعويض من العناصر الأساسية لإنصاف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. لكن نظام المحكمة الخاصة الأساسي لم يقتد بمثال نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو لا يتضمن أحكاماً بشأن

تعويض ضحايا الجرائم التي تشملها ولاية المحكمة الخاصة، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار والترضية وضمانات عدم التكرار.

٣٦- ومن المهم أن العفو العام الذي أعلن عنه في اتفاق لومي للسلام لعام ١٩٩٩، وأدخل لاحقاً في القانون الوطني، لا ينطبق على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي. ففي قرار تاريخي اعتمد في آذار/مارس ٢٠٠٤، رفضت المحكمة الخاصة الاعتراف بإمكانية تطبيق العفو المنصوص عليه في اتفاق لومي للسلام، وأكدت أنه لا يجوز منع المحاكم الدولية مثل المحكمة الخاصة، أو محاكم أجنبية من مقاضاة الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ويتطلب القضاء تماماً على الإفلات من العقاب في سيراليون، إلغاء حكم العفو من كتب القوانين.

ثالثاً - الاستنتاجات

٣٧- في كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كثيراً ما تقع النساء والفتيات ضحايا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، كالاغتصاب المنهجي، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي. وهذه ممارسات مرفوضة تستخدم كسلاح لإهانة الأشخاص المعينين والسيطرة عليهم.

٣٨- وعلى المستوى الدولي، تواصل كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، متابعة القضايا الفردية المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة ضد النساء والفتيات. وأحيلت إلى المحكمة الجنائية الدولية كذلك قضايا ستتيح لها فرصة التحقيق في جرائم العنف الجنسي ووضع المزيد من المعايير بشأن كيفية تعريف تلك الأفعال والمعاقبة عليها.

٣٩- وللأسف، كانت هناك حالات من السلوك المرفوض من جانب موظفي حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الدوليين في بعض أنحاء العالم، تنطوي على جرائم جنسية ضد النساء والفتيات. وينبغي للدول المساهمة بقوات في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أن تبذل المزيد من الجهود للتأكد من أن أفراد قواتها المسلحة مدربون كما ينبغي قبل نشرهم، ومن معاقبتهم عندما يرتكبون جرائم من قبيل الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي.

٤٠- وعلى الصعيد الوطني أيضاً، لا يزال الوعي غير كافٍ بجسامة جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، وأحياناً عدم الرغبة في محاكمة المجرمين أو عدم القدرة على ذلك. وينبغي أن تكون للدول تشريعات واضحة تحظر الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وتنص على عقوبات مناسبة في مستوى خطورة تلك الأفعال. لكن لا يمكن أن تكون القوانين فعالة إلا بوجود نظم قضائية محابدة للتصدي للمجرمين وحماية الضحايا في حالة ارتكاب الجريمة. ويجب تدريب موظفي إنفاذ القوانين وغيرهم من السلطات المعنية بالتحقيق في جرائم العنف الجنسي، وتجهيزهم بحيث يمكنهم تلبية احتياجات الضحايا والتأكد من حمايتهم من المزيد من الاضطرابات اللاحقة للصدمة في أي عملية قانونية ترمي إلى محاكمة المجرمين.